

مذكرة عامة عدد 39 لسنة 2002

الموضوع : إجراءات معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية وتتبعها وإجراءات الصلح في شأنها موضوع الفصول من 70 إلى 80 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ملخص

إجراءات معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية وتتبعها وتسويتها

ضبطت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إجراءات معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية وتتبعها وإجراءات الصلح بشأنها.

I . إجراءات معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية

1. الأعوان المؤهلون :

- * أعوان مصالح الجبائية ؛
- * الأعوان المؤهلون بنصوص خاصة كأعوان الديوانة وأعوان الأمن الداخلي وأعوان المراقبة الاقتصادية وأعوان وزارة النقل وذلك بالنسبة إلى معاينة المخالفات بالطريق العام.

2. كيفية المعاينة والحجز :

- تتمّ معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية بواسطة محضر يتضمّن تنقيصات وجوبية تسلّم نسخة منه للمطالب بالأداء ؛
- يمكن عند الاقتضاء حجز الوثائق أو الأشياء المثبتة للمخالفة والتنقيص على ذلك ضمن المحضر ؛
- ترسم المحاضر بسجلات خاصة لدى مصالح الجبائية.

3. إثبات المخالفات الجبائية الجزائرية :

- تعتمد المحاضر لإثبات المخالفات الجبائية الجزائرية ؛
- أوجب المشرّع على الإدارة تقديم إثباتات إضافية إلى جانب المحضر وذلك بالنسبة إلى بعض المخالفات الجبائية الجزائرية.

II . إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائرية

1. إثارة الدعوى العمومية :

- تتم إثارة الدعوى العمومية من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات ؛
- تتم إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ؛
- تتم إثارة الدعوى العمومية بعد أخذ رأي لجنة مخصصة للغرض بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لعقوبة بدنية.

2. متابعة القضايا أمام المحاكم :

- تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الجبائية الجزائرية ؛
- يمكن لأعوان مصالح الجبائية متابعة القضايا الجبائية الجزائرية بدون توكيل خاص للغرض.

3. تطبيق العقوبات البدنية على الذوات المعنوية :

- تطبق العقوبات البدنية على مسيري وممثلي الذوات المعنوية ؛
- وتطبق أيضا على كل من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب المخالفة.

III . انقراض الدعوى العمومية

- إلى جانب سقوط الدعوى بموجب القانون العام، (وفاة المخالف، العفو العام، نسخ النص الجزائي ، اتصال القضاء) تنقراض الدعوى العمومية بمقتضى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :
- بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ،
- بإبرام الصلح.

IV . تسوية المخالفات الجبائية الجزائرية بالصلح

- يمكن إبرام الصلح بشأن كلّ المخالفات الجبائية الجزائرية باستثناء المخالفات المتعلقة بالسّرّ المهني وبتقليد الطوابع والعلامات والختم ؛
- يمكن إبرام الصلح بشأن المخالفات قبل صدور حكم نهائي بشأنها ؛
- يستوجب إبرام الصلح تسوية المخالف لوضعيته الجبائية.

V . تاريخ تطبيق الإجراءات الجبائية الجزائرية

- تطبق إجراءات معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية وتتبعها ابتداء من غرة جانفي 2002 بصرف النظر عن تاريخ ارتكاب المخالفة بالنسبة إلى المخالفات المكيفة جزائرية قبل التاريخ المذكور.

I . معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية

1 - الأعران المؤهلون لمعاينة المخالفات الجبائية الجزائرية :

تتمّ معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية من قبل أعران مصالح الجبائية أو غيرهم من الأعران المؤهلين بموجب نصوص خاصة :

1.1 . معاينة المخالفات من قبل أعران مصالح الجبائية :

يتولى أعران مصالح الجبائية في حدود اختصاصهم التراي معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية :

- بالطريق العام ؛
- بالمؤسسات المفتوحة للعموم : محلات ممارسة النشاط ؛
- بالأماكن التي يمكنهم دخولها قانونا مثل المخازن والمحلات التي يشتبه في استعمالها لممارسة نشاط غير مصرّح به أو لإخفاء عناصر متعلقة بعملية تحيل جبائي.

1.2 . معاينة المخالفات من قبل أعران آخرين :

يتولى أعران مصالح الديوانة وأعران الأمن الداخلي وأعران المراقبة الاقتصادية وأعران وزارة النقل إلى جانب أعران مصالح الجبائية إجراء المراقبة الضرورية لمعاينة المخالفات بالطريق العام للتثبت من احترام التشريع المتعلق بالفواتير ونقل المواد والبضائع ودفع الأداءات المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات.

1.3 . الشروط المستوجبة لمعاينة المخالفات :

يشترط لمعاينة المخالفات أن يكون الأعران :

- محلفين،
- حاملين لبطاقة مهنية،
- عاينوا بصفة شخصية ومباشرة وقائع المخالفة ،
- مؤهلين لذلك بموجب تكليف خاص.

ويشترط للقيام بمعاينة مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة الحصول على تكليف خاص للغرض.

2 - إجراءات المعاينة والحجز

2 . 1 . تحرير المحضر والتنصيصات الوجودية :

تتمّ معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بواسطة محاضر تتضمن وجوبا التنصيصات التالية :

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه ،
- نوع المخافة المرتكبة : يتمّ التنصيص على صنف المخالفة المرتكبة كعدم إيداع التصريح أو عدم مسك المحاسبة أو مسك محاسبة مزدوجة أو عدم إصدار فواتير أو إصدار فواتير في شأن عمليات غير حقيقية أو عدم دفع المعلوم على الجولان...،
- اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والمقر إذا كان المخالف شخصا معنويا ويستوجب التنصيص على هوية الممثل القانوني للذات المعنوية ،
- إجراءات الحجز التي وقع اتباعها عند الاقتضاء مع بيان الوثائق والبضائع والأشياء التي شملها الحجز كالوثائق المزورة أو المحاسبة المزدوجة أو أوراق السيارة بالنسبة إلى المخالفات المتعلقة بالمعاليم المستوجبة على وسائل النقل بالطرقات ،
- إمضاء المخالف أو من ينوبه في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضور المخالف أو امتناعه عن الإمضاء ،
- ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العونان المحرران للمحضر واسميهاما ولقبهما وإمضاءيهما .

2 . 2 . إجراءات الحجز :

يمكن لأعوان مصالح الجبائية حجز كلّ الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرّح به وكلّ الأشياء التي تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية .

ويحرر عند إجراء كلّ زيارة يتمّ على إثرها القيام بالحجز محضر يتضمن التنصيصات المذكورة أعلاه وكيفية سير العملية والمعاينات المادية التي تمّ إجراؤها ووصفا مفصّلا للمحجوز .

ويتمّ تسليم المطالب بالأداء أو من ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل تسليم .

2 . 3 . ترسيم المحاضر :

توجب أحكام الفصل 73 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مصالح الجبائية ترسيم محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية بسجلات خاصة لتفتح للغرض بمصالح الجبائية وذلك وفق نظام ترقيمي متسلسل كما توجب تسجيل اجراءات التتبع أو الصلح التي وقع اتباعها بالنسبة إلى كل محضر ونتائج هذه الإجراءات.

3. عبء إثبات المخالفات الجبائية الجزائية

1.3. المحاضر :

يتمّ اعتماد المحاضر المحررة طبقاً لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لإثبات المخالفات الجبائية الجزائية ما لم يثبت خلاف ذلك. وبإمكان المخالف أن يثبت عكس ما ورد بالمحضر كإثباته لإيداع تصريحه بواسطة وصل خلاص رغم تتبعه وتحرير محضر في عدم إيداع تصريح.

2.3. الإثباتات الإضافية

ضبط المشرع بالفصل 108 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المخالفات التي تستوجب من الإدارة تقديم إثباتات مادية وحجج إضافية في شأنها إلى جانب المحضر وتتمثل هذه المخالفات في :

- عدم إصدار فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو إصدار فواتير تتضمن مبالغ منقوصة بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين قانوناً بذلك،
- إصدار أو استعمال فواتير لعمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ أداء ،
- الشراء بدون فاتورة أو بفواتير تتضمن مبالغ منقوصة بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بإصدار فواتير بعنوان بيوعاتهم ،
- مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة أو دفاتر أو سجلات مزورة قصد التهرب من دفع الأداء أو الانتفاع بنظام تقاضي ،
- تعمد الإعداد أو المساعدة على إعداد حسابات ووثائق مغلوبة من طرف وكلاء الأعمال والمستشارين الجبائيين والخبراء وغيرهم من أصحاب المهن الحرة في مسك المحاسبة قصد التفتيش من أساس الأداء أو من الأداء نفسه.
- افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية أو تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد أو اتفاقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية أو التفتيش من الأداء المستوجب أو استرجاعه ،
- القيام بعمليات تؤول إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية ،

- الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو التقيص في رقم المعاملات بنسبة تساوي أو تفوق 30 % من المبلغ المصرح به قصد التهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو الانتفاع باسترجاع مبالغ الأداء أو المعلوم.

II . إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية

1 . إثارة الدعوى العمومية

1.1 . السلطة المؤهلة لإثارة الدعوى :

طبقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات إثارة الدعوى العمومية كما يتولى هؤلاء توجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

ويقصد بعبارة "رئيس إدارة مركزية" المدير العام المكلف بالمراقبة الجبائية ومديري الإدارات المركزية بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

ويقصد بعبارة "رئيس إدارة جهوية للأداءات" رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

1 . 2 . إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لعقوبة

مالية :

تتم إحالة المحاضر المعاينة لمخالفات غير موجبة لعقوبة بدنية مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة وهي المحكمة الابتدائية التي تم ارتكاب المخالفة بدائرتها الترابية والتي يعود إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لها ترابيا معاينتها.

1 . 3 . إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الموجبة لعقوبة

بدنية :

تتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية بعد أخذ رأي لجنة تتولى دراسة الملفات المعروضة عليها من حيث توفر عناصر الإدانة ومدى احترام الإجراءات القانونية عند معاينة المخالفة.

وعلى هذا الأساس تقترح اللجنة إما إثارة الدعوى العمومية أو إجراء تحقيقات تكميلية أو حفظ الملف.

قد ضبط الأمر عدد 1721 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 تركيبة ومهام وطرق عمل اللجنة المذكورة.

2 . متابعة القضايا أمام المحاكم :

1 . 2 . اختصاص المحاكم

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا في جميع القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية.

2 . 2 . الأشخاص المؤهلون لمتابعة القضايا

يمكن لأعوان مصالح الجبائية ودون توكيل خاص للغرض متابعة القضايا الجبائية الجزائية الخاصة بمصالح الجبائية التي يرجعون إليها بالنظر. وتتمثل هذه المتابعة في :

- إعداد وتقديم التقارير والمذكرات ،
- حضور الجلسات ،
- متابعة مآل القضايا المذكورة .

3 . تطبيق العقوبات البدنية على الذوات المعنوية

استنادا على مبدأ تشخيص العقوبة البدنية تطبق العقوبات الجبائية الجزائية البدنية على رؤساء الذوات المعنوية أو وكلائها أو مديريها أو على كل شخص له صفة تمثيل هذه الذوات أو من له تفويض للتدخل مباشرة في التسيير وأخذ القرارات وإعطاء الأوامر للمستخدمين أو الأعوان.

وعلى هذا الأساس فإن الممثل القانوني للذات المعنوية يعد بصفته تلك مسؤولا شخصيا عن الأعمال الموجبة لعقوبات بدنية.

وفي صورة ثبوت عدم مسؤوليته في ارتكاب المخالفة تطبق العقوبة على المسؤول الحقيقي على ارتكابها.

III . انقراض الدعوى العمومية

1 . الانقراض بموجب القانون العام :

تتقرض الدعوى العمومية :

1.1 . بوفاة المخالف :

تتقضي الدعوى العمومية بوفاة المخالف. وفي هذه الحالة لا ينتفع الشركاء بانقضاء الدعوى العمومية في حق المخالف الأصلي.

1.2 . بالعفو العام :

تتقضي بموجب العفو العام المخالفة من أصلها وتتقرض الدعوى العمومية وتزول الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عنها من تتبع أو تنفيذ.

1.3 . بنسخ النص الجزائي :

المقصود بنسخ النص الجزائي إلغاء القانون الموجب لعقوبة وتنتفي بمقتضى ذلك المخالفة. ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال السابقة لصدوره والتي لم يصدر في شأنها حكم بات أو المرتكبة بعد صدوره.

1.4 . باتصال القضاء :

يتمّ اتصال القضاء بصدور حكم بات في المخالفة ويكون الحكم باتا إذا انقضت في شأنه آجال الطعن أو استنفذت في شأنه كل طرق الطعن.

2 . الانقراض بموجب أحكام المجلة :

تنص أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على انقراض الدعوى العمومية :

1.2 . بمرور الزمن :

يسقط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.
وينقطع التقادم بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية بتبليغ محضر معاينة في الغرض.

2.2 . بإبرام الصلح :

في صورة إبرام صلح بين مصالح الجباية والمخالف ، تنقضى الدعوى العمومية.

IV . تسوية المخالفات الجبائية الجزائية بالصلح

1 . ميدان الصلح :

يمكن إبرام الصلح بالنسبة إلى جميع المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باستثناء :

- الإخلال بواجب المحافظة على السرّ المهني الجبائي ؛
- تقليد الطوابع أو العلامات أو الختم الجبائية أو إعادة استعمالها المنصوص عليها بالفصلين 180 و 181 من المجلة الجبائية.

2 . السلطة المؤهلة لإبرام الصلح :

يمكن لمصالح الجبائية التي تقوم بمعاينة المخالفات الجبائية الجزائية أو تتبعها إبرام الصلح في شأن هذه المخالفات

3 . المراحل التي يمكن خلالها إبرام الصلح :

تحوّل أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إبرام الصلح قبل صدور حكم نهائي. وعلى هذا الأساس يمكن إبرام الصلح خلال المراحل التالية :

- قبل إثارة الدعوى العمومية ؛
- بعد إثارة الدعوى وأثناء نشر القضية أمام المحكمة الابتدائية ؛
- أثناء نشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف.

وبالتالي لا يمكن إبرام الصلح :

- بانقضاء آجال الطعن في الحكم الابتدائي الذي لم يقع استئنافه ؛
- بصدور الحكم الإستئنافي .

4 . إجراءات الصلح :

يستوجب الصلح القيام بالإجراءات التالية :

- تقديم المخالف لمطلب كتابي في الغرض إلى مصالح الجباية التي قامت بمعايينة المخالفة وتتبعها.
- قيام المخالف بتسوية وضعيته الجبائية وذلك :

- بإيداع التصاريح غير المودعة ؛
- بخلص الأداء المستوجب وخطايا التأخير.

- توقيع المخالف ومصالح الجباية على محضر الصلح.

5. تعريف الصلح :

يتمّ الصلح على أساس التعريف المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 .

وبالنسبة إلى المخالفات المتعلقة بالتصاريح تستوجب التعريف المذكورة على كلّ تصريح أو عقد أو وثيقة لم يتم إيداعها أو تقديمها.

وبالنسبة إلى التصاريح المتضمنة لأكثر من أداء، تضاعف التعريف المطبقة مرة واحدة بصرف النظر عن عدد الأداءات غير المصرّح بها.

ويتم الترفيع في تعريف الصلح بالنسبة إلى كل أصناف المخالفات بـ :

- 15% إذا تم الصلح أثناء نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وقبل صدور الحكم الابتدائي.
- 25% إذا تمّ الصلح بعد التصريح بالحكم الابتدائي.

V . تاريخ تطبيق الإجراءات الجبائية الجزائية

طبقا لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تدخل أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2002 وعلى هذا الأساس تطبق إجراءات معايينة المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها ابتداء من التاريخ المذكور وذلك بصرف النظر عن تاريخ ارتكاب المخالفة.

وإذا تعلقّت إجراءات التتبع بمخالفات تمّ ارتكابها قبل غرة جانفي 2002 وتخضع إلى عقوبة إدارية في التشريع الملغى، فإن معايينتها تتمّ بمحضر يحرر وفق أحكام الفصلين 71 و72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، ويتمّ الاعتراض عليها عند

الإقتضاء طبقاً للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى نزاعات الأساس المنصوص عليها
بالباب الأول من العنوان الثاني من المجلة المذكورة والمطبقة على قرار التوظيف
الإجباري للأداء.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك